القواعـد الأُصولـية والـفقهية على مذهب الإمامية

قواعد الأموال والحقوق ـ قاعدة السلطنة. ـ قاعدة اليد. ـ قاعدة الاحترام. ـ بيت المال معدّ للمصالح. ـ قاعدة الإتلاف. ـ كل مغصوب مردود. ـ من استوفى مال غيره فهو له ضامن. ـ ضمان المثل بالمثل والقيمي بالقيمة. ـ الائتمان. ـ الدين مقضي. ـ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال. ـ الأعراض مخرج للملك عن الملكية. ـ العمل مصدر للحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية. ـ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له. ـ من حاز ملك. ـ المشتركات بين الناس. ـ حق السبق في المشتركات. ـ الأرض كلها للإمام. ـ كل ما لا ربّ له للإمام. ـ ما كان فهو لرسوله وما كان لرسول ا فهو للإمام. ـ الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثر. ـ كل ما كان ركازاً ففيه الخمس. ـ لكل ذي حق إسقاط حقّه. ـ التقاصّ. ـ التهاتر. ـ التنصيف. ـ الحاجة أداة رئيسية للتوزيع.